GC(47)/RES/DEC(2003)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العاديّة السابعة والأربعون
١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العاديّة السابعة والأربعون
١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

GC(47)/RES/DEC(2003)

طُبِع في
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
شباط/فبراير ٢٠٠٤

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويـات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة vii

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين ix

القـــرارات 1

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٣)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(47)/RES/1	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٢	١٨ أيلول/ سبتمبر	٨	١
GC(47)/RES/2	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٤	١٨ أيلول/ سبتمبر	٩	١
GC(47)/RES/3	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٤	١٨ أيلول/ سبتمبر	٩	٣
GC(47)/RES/4	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٤	١٨ أيلول/ سبتمبر	٩	٤
GC(47)/RES/5	تمويل الضمانات	١٨ أيلول/ سبتمبر	٩	٥
GC(47)/RES/6	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة	١٨ أيلول/ سبتمبر	١١	٥
GC(47)/RES/7	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٣	١٠
GC(47)/RES/8	الأمن النووي والإشعاعي التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٤	٢٢
GC(47)/RES/9	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٥	٢٦
GC(47)/RES/10	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٦	٣٠
GC(47)/RES/11	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٧	٣٩

GC(47)/RES/12	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٨	٤٤
GC(47)/RES/13	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٠	٤٥
GC(47)/RES/14	شؤون الموظَّفين	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٢	٤٧
GC(47)/RES/15	فحص وثائق اعتماد المندوبين	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٥١

المقرَّرات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد(٢٠٠٣)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(47)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٥ أيلول/ سبتمبر	١	٥٢
GC(47)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٥ أيلول/ سبتمبر	١	٥٢
GC(47)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٥ أيلول/ سبتمبر	١	٥٢
GC(47)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٥ أيلول/ سبتمبر	١	٥٣
GC(47)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٤(أ)	٥٣
GC(47)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٦ أيلول/ سبتمبر	٤(ب)	٥٣
GC(47)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام	١٦ أيلول/ سبتمبر	٤(ب)	٥٣
GC(47)/DEC/8	طلبات استعادة حقوق التصويت	١٨ أيلول/ سبتمبر	—	٥٤
GC(47)/DEC/9	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	١٨ أيلول/ سبتمبر	٧	٥٤
GC(47)/DEC/10	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٠	٥٥
GC(47)/DEC/11	إعادة حقوق التصويت	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٢	٥٥
GC(47)/DEC/12	تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلِّقة بالعراق	١٩ أيلول/ سبتمبر	١٩	٥٥
GC(47)/DEC/13	القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢١	٥٦
GC(47)/DEC/14	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١٩ أيلول/ سبتمبر	٢٣	٥٦

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الخمسة عشر والمقررات الأربعة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. ويسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتصل به، وإشارة الى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(47)/OR.1 إلى GC(47)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين (٢٠٠٣) *

رقم البند	العنوان	التوزيع للمناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*في جلسة عامة*
٢	رسالة من الأمين العام للأمم المتَّحدة	*في جلسة عامة*
٣	كلمة المدير العام	*في جلسة عامة*
٤	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر (الوثيقتان *GC(47)/INF/9* و*GC(47)/INF/10*)	*في المكتب*
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
٥	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٤ *(الوثيقة GC(47)/20)*	*في جلسة عامة*
٦	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ *(الوثيقة GC(47)/2)*	*في جلسة عامة*
٧	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين(الوثيقتان *GC(47)/5* و *GC(47)/16*)	*في جلسة عامة*
٨	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٢ *(الوثيقة GC(47)/4)*	*في اللجنة الجامعة*
٩	برنامج الوكالة وميزانيَّتها للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ *(الوثائق GC(47)/3* و *GC(47)/INF/7* و *GC(47)/INF/12/Rev.2* وتصويبها *Corr.1* و*GC(47)/INF/13*)	*في اللجنة الجامعة*
١٠	تعيين مراجع الحسابات الخارجي *(الوثيقة GC(47)/15)*	*في جلسة عامة*
١١	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة *(الوثيقتان GC(47)/18/Rev.1* و *GC(47)/INF/7)*	*في اللجنة الجامعة*
١٢	إعادة حقوق التصويت *(الوثيقتان GC(47)/INF/7* و*GC(47)/INF/11/Rev.1)*	*في اللجنة الجامعة*
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثائق GC(47)/7* و *GC(47)/9* و *GC(47)/INF/3* و *GC(47)/INF/4* وإضافتها *Add.1)*	*في اللجنة الجامعة*
١٤	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(الوثيقة GC/47/17)*	*في اللجنة الجامعة*
١٥	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(47)/INF/7* والوثيقة *GC(47)/INF/8* وملحقها*)*	*في اللجنة الجامعة*
١٦	تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثيقتان GC(47)/11* و*GC(47)/INF/6)*	*في اللجنة الجامعة*
١٧	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(47)/8)*	*في اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(47)/21.

١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة *(الوثيقة GC(47)/19)*	*في جلسة عامة*
١٩	تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلِّقة بالعراق *(الوثيقة GC(47)/10)*	*في جلسة عامة*
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(47)/12 وإضافتها Add1)*	*في جلسة عامة*
٢١	القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي *(الوثيقة GC(47)/6)*	*في جلسة عامة*
٢٢	شؤون الموظَّفين	*في اللجنة الجامعة*
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة *(الوثيقة GC(47)/13)*	
	(ب) المرأة في الأمانة *(الوثيقة GC(47)/14)*	
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(47)/INF/5)*	*في اللجنة الجامعة*
٢٤	فحص وثائق اعتماد المندوبين *(الوثائق GC(47)/22/Rev.1 و GC(47)/23 و GC(47)/24 وإضافتها Add.1)*	*في المكتب*
٢٥	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٤ *(الوثيقة GC(47)/20) وتنقيحها Rev.4)*	*في جلسة عامة*

وثائق إعلاميّة

الوثيقة GC(47)/INF/1	قيد الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(47)/INF/2	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(47)/INF/3	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات: *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٢*
الوثيقة GC(47)/INF/4 وإضافتها Add.1	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات
الوثيقة GC(47)/INF/5	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(47)/INF/6	استعراض التكنولوجيا النووية - صيغة ٢٠٠٣ المحدَّثة
الوثيقة GC(47)/INF/7	تقرير مقدَّم إلى مجلس المحافظين من رئيسي الفريق العامل المفتوح العضويّة غير الرسمي المعني بالبرنامج والميزانيّة لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ واستنتاج رئيس المجلس بشأنه
الوثيقة GC(47)/INF/8 وملحقها	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٢
الوثيقة GC(47)/INF/9	نصُّ رسالة مؤرَّخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وردت من وزير خارجيّة جمهورية أرمينيا بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(47)/INF/10	نصُّ رسالة مؤرَّخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وردت من البعثة الدائمة لكازاخستان بشأن استعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(47)/INF/11 وتنقيحها Rev.1	إعادة حقوق التصويت
الوثيقة GC(47)/INF/12 وتنقيحها Rev.1 وتصويبها Rev.2/Corr.1	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة حتى ١٢ و١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الوثيقة GC(47)/INF/13	عيِّنة مشروع قرار بشأن اعتمادات الميزانية العاديّة لعام ٢٠٠٤ عند السعر المعمول به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لصرف الدولار باليورو
الوثيقة GC(47)/INF/14 وتنقيحاها Rev.1 و Rev.2	قائمة المشاركين

القـــــرارات

GC(47)/RES/1 **حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٢**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة الماليّة،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٢ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

(١) الوثيقة GC(47)/4

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٧ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/2 **اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٤**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٤ [١]،

١- يعتمد -على أساس سعر صرف الدولار الواحد بـ ٠٫٩٢٢٩ يورو- مبلغ ٢٦٨ ٥٣٤ ٠٠٠ دولار لنفقات الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٤ موزَّعاً على النحو التالي[٢]:

	دولارات الولايات المتحدة
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٤ ١٦٩ ٠٠٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٩ ٥١٥ ٠٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٢ ٤٠١ ٠٠٠
٤- التحقق النووي	١٠٢ ٢٧٨ ٠٠٠
٥- خدمات دعم المعلومات	١٨ ٧٢٠ ٠٠٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٨٢٦ ٠٠٠
٧- السياسات والإدارة العامة	٥٢ ٧٨٨ ٠٠٠
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٦٥ ٦٩٧ ٠٠٠
٨- تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٣٧ ٠٠٠
المجموع	٢٦٨ ٥٣٤ ٠٠٠

(١) أنظر الوثيقة GC(47)/3.

(٢) تمثّل أبواب الميزانية ١-٧ برامج الوكالة الرئيسية.

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق، من أجل مراعاة تغيُّر أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد طرح
- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٨)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٧١٣ ٢ دولار (وهي تمثل ٠٠٠ ٨٧٧ ١ دولار بالإضافة إلى ٠٠٠ ٧٧٢ يورو)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف الدولار الواحد بـ ٩٢٢٩ر٠ يورو، ومجموعها ٠٠٠ ٩٨٤ ٢٦٢ دولار (وهي ٠٠٠ ٩٧٨ ٤٧ دولار بالاضافة الى ٠٠٠ ٤٢٩ ١٩٨ يورو)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(47)/RES/6؛

٣- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات تتجاوز المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٤، بشرط أن تموَّل رواتب الموظفين المعنيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الخدمات المقدمة للدول الأعضاء أو للمنظمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من أي مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٠٤؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرة ١ أعلاه.

الملحق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٦ ٩٩٤ ٠٠٠	+	(١٥ ٨٥١ ٠٠٠	/س)
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٨ ٧٩١ ٠٠٠	+	(١٩ ١٢٦ ٠٠٠	/س)
٣- الأمان والأمن النوويان	٤ ٥٤١ ٠٠٠	+	(١٦ ٤٨٣ ٠٠٠	/س)
٤- التحقق النووي	١٨ ٣٨٢ ٠٠٠	+	(٧٧ ٤٢٨ ٠٠٠	/س)
٥- خدمات دعم المعلومات	٢ ٣٢٤ ٠٠٠	+	(١٥ ١٣٢ ٠٠٠	/س)
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١ ٩٢٤ ٠٠٠	+	(١٢ ٨٣٠ ٠٠٠	/س)
٧- السياسات والإدارة العامة	٦ ٨٩٩ ٠٠٠	+	(٤٢ ٣٥١ ٠٠٠	/س)
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠	+	(١٩٩ ٢٠١ ٠٠٠	/س)
٨- تكاليف الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٥٤٤ ٠٠٠	+	(٢ ١١٦ ٠٠٠	/س)
المجموع	٥٠ ٣٩٩ ٠٠٠	+	(٢٠١ ٣١٧ ٠٠٠	/س)

ملحوظة: س = متوسط السعر المعمول به في الأمم المتحدة أثناء ٢٠٠٤ لصرف اليورو بالدولار.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/3 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٤**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين، التي أحاط المؤتمر العام علماً بها في قراره GC(46)/RES/6، بأن يكون المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة ٠٠٠ ٧٥٠ ٧٤ دولار لعام ٢٠٠٤،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني ٠٠٠ ٧٥٠ ٧٤ دولار لعام ٢٠٠٤؛

٢- ويلاحظ ان المبالغ التي يُنتظر أن تَرِدَ لهذا البرنامج من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ ٧٥ دولار لبرنامج التعاون التقني للوكالة لعام ٢٠٠٤؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٤، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/4 **صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٤**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٤،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٤ هو ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وادارته واستخدامه في عام ٢٠٠٤ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[١]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدم من أموال الصندوق العامل سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين كشوفاً بالسلف المقدمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/5 **برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٥ تمويل الضمانات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/9 عن "تمويل الضمانات"،

(ب) وبعد أن تلقى توصيات مجلس المحافظين بشأن التقرير المقدم إلى المجلس من رئيسي الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المعني بالبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، والذي يتعلق بجملة أمور من بينها إنهاء الإعفاء الجزئي،

يقرر، وفقا لتلك التوصيات، أن يبدأ إنهاء الإعفاء الجزئي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بالنسبة للدول الأعضاء المدرجة في الفئة ١، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء الأخرى المتمتعة بالإعفاء الجزئي، ويقرر كذلك أنه، لهذا الغرض، تعتبر الأمانة الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والمدرجة في الفئة ١ أعضاءً في الفئة ٢.

---

(١) الوثيقة GC(47)/INF/7 [الملحق ٢].

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/6 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٤ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[٢] أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢ أو في عام ٢٠٠٤ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

(١) بموجب القرار GC(III)/RES/50، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(44)/RES/9.

(٢) الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق 1
جدول الاشتراكات لعام 2004

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية بالدولار	+ باليـــورو
الاتحاد الروسي	1,141	1,183	566 978	2 348 536
اثيوبيـــا	0,004	0,003	1 497	6 111
أذربيجان	0,004	0,003	1 497	6 111
الأرجنتـين	0,922	0,711	344 947	1 408 668
الأردن	0,008	0,006	2 993	12 223
أرمينيا	0,002	0,002	749	3 056
اريتريا	0,001	0,001	374	1 527
أسبانيـا	2,396	2,485	1 190 603	4 931 713
استراليا	1,547	1,604	768 724	3 184 208
استونيـا	0,009	0,007	3 367	13 751
اسرائيـل	0,395	0,410	196 280	813 031
أفغانستـان	0,001	0,001	374	1 527
اكـوادور	0,024	0,018	8 979	36 668
ألبانيـــا	0,003	0,002	1 123	4 584
ألمانيـــا	9,291	9,635	4 616 820	19 123 785
الامارات العربية المتحدة	0,192	0,199	95 407	395 195
اندونيسيـا	0,190	0,147	71 084	290 290
أنغـــولا	0,002	0,002	749	3 056
أوروغـــواي	0,076	0,059	28 433	116 116
أوزبكستـــان	0,010	0,008	3 741	15 278
أوغنـــدا	0,005	0,004	1 870	7 640
أوكرانيـــا	0,050	0,038	18 706	76 392
ايران (جمهورية-الاسلامية)	0,259	0,200	96 900	395 710
أيرلندا	0,280	0,290	139 135	576 326
أيسلنـدا	0,031	0,032	15 405	63 810
ايطاليا	4,817	4,995	2 393 631	9 914 894
باراغـــواي	0,015	0,012	5 612	22 918
باكستـــان	0,058	0,045	21 699	88 615
البرازيـــل	2,273	1,754	850 396	3 472 780
البرتغـال	0,439	0,339	164 243	670 722
بلجيكـــا	1,074	1,114	533 685	2 210 631
بلغاريـــا	0,012	0,009	4 490	18 334
بنغلاديش	0,009	0,007	3 367	13 751
بنمـــا	0,017	0,013	6 360	25 974
بنـــن	0,002	0,002	749	3 056
بوتسوانـا	0,009	0,007	3 367	13 751
بوركينا فاصو	0,002	0,002	749	3 056
البوسنة والهرسك	0,004	0,003	1 497	6 111
بولنـدا	0,359	0,277	134 312	548 494
بوليفيـــا	0,008	0,006	2 993	12 223

المرفق 1(تابع)
جدول الاشتراكات لعام 2004

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية بالدولار	+ باليـــورو
بيــرو	0,112	0,086	41 902	171 118
بيلاروس	0,018	0,014	6 734	27 501
تايلنـــد	0,280	0,216	104 756	427 795
تركيـــا	0,418	0,322	156 387	638 637
تونـــس	0,029	0,022	10 850	44 308
جامايكـــا	0,004	0,003	1 497	6 111
الجزائـــر	0,067	0,052	25 066	102 365
جزر مارشال	0,001	0,001	374	1 527
الجماهيرية العربية الليبية	0,064	0,049	23 945	97 782
الجمهورية التشيكية	0,193	0,149	72 207	294 873
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001	374	1 527
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,004	0,003	1 497	6 111
الجمهورية الدومينيكية	0,022	0,017	8 231	33 612
الجمهورية العربية السورية	0,076	0,059	28 433	116 116
جمهورية قيرغيزستان	0,001	0,001	374	1 527
جمهورية كوريـــا	1,760	1,358	658 468	2 688 999
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,004	0,003	1 497	6 111
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	0,006	0,005	2 244	9 167
جمهورية ملدوفـــا	0,002	0,002	749	3 056
جنوب أفريقيا	0,388	0,299	145 162	592 802
جورجيـــا	0,005	0,004	1 870	7 640
الدانمـــرك	0,712	0,738	353 802	1 465 516
رومانيـــا	0,055	0,042	20 577	84 031
زامبيـــا	0,002	0,002	749	3 056
زمبابـــوي	0,008	0,006	2 993	12 223
سري لانكا	0,015	0,012	5 612	22 918
السلفـــادور	0,017	0,013	6 360	25 974
سلوفاكيـــا	0,041	0,032	15 339	62 642
سلوفينيـــا	0,077	0,080	38 262	158 489
سنغافـــورة	0,374	0,372	178 454	737 768
السنغـــال	0,005	0,004	1 870	7 640
الســـودان	0,006	0,005	2 244	9 167
السويـــد	0,976	1,012	484 988	2 008 916
سويسرا	1,212	1,257	602 259	2 494 676
سيراليون	0,001	0,001	374	1 527
سيشيل	0,002	0,002	749	3 056
شيلـــي	0,202	0,156	75 574	308 624
صربيا والجبل الأسود	0,019	0,015	7 109	29 029
الصين	1,457	1,124	545 107	2 226 063
طاجيكستان	0,001	0,001	374	1 527

المرفق 1(تابع)
جدول الاشتراكات لعام 2004

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية بالدولار	+ باليـــورو
العراق	0,129	0,099	48 262	197 092
غابـــون	0,013	0,010	4 864	19 862
غانـــا	0,005	0,004	1 870	7 640
غواتيمـالا	0,026	0,020	9 727	39 724
فرنســا	6,150	6,378	3 056 016	12 658 624
الفلبيـن	0,095	0,073	35 542	145 144
فنزويـلا	0,198	0,153	74 078	302 512
فنلنـــدا	0,496	0,514	246 470	1 020 925
فييت نـام	0,015	0,012	5 612	22 918
قبـــرص	0,036	0,036	17 192	71 080
قطـــر	0,032	0,033	15 902	65 867
كازاخستان	0,027	0,021	10 102	41 252
الكاميرون	0,009	0,007	3 367	13 751
الكرسي الرسولي	0,001	0,001	496	2 057
كرواتيـا	0,037	0,028	13 843	56 530
كنـــدا	2,433	2,523	1 208 989	5 007 872
كوبـــا	0,029	0,022	10 850	44 308
كوت ديفوار	0,009	0,007	3 367	13 751
كوستاريكا	0,019	0,015	7 109	29 029
كولومبيا	0,191	0,147	71 458	291 817
الكويـــت	0,140	0,145	69 569	288 166
كينيـــا	0,008	0,006	2 993	12 223
لاتفيـــا	0,009	0,007	3 367	13 751
لبنـــان	0,011	0,008	4 116	16 807
ليختنشتاين	0,006	0,006	2 981	12 349
لكسمبورغ	0,076	0,079	37 765	156 433
ليبيريـا	0,001	0,001	374	1 527
ليتوانيـــا	0,016	0,012	5 986	24 445
مالـــي	0,002	0,002	749	3 056
مالطـــا	0,014	0,011	5 237	21 390
ماليزيـا	0,223	0,172	83 431	340 709
مدغشقر	0,003	0,002	1 123	4 584
مصـــر	0,077	0,059	28 808	117 643
المغـرب	0,042	0,032	15 713	64 169
المكسيك	1,033	0,797	386 476	1 578 259
المملكة العربية السعودية	0,527	0,407	197 166	805 172
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5,265	5,460	2 616 247	10 837 018
منغوليـا	0,001	0,001	374	1 527
موريشيوس	0,010	0,008	3 741	15 278
موناكـــو	0,004	0,004	1 988	8 235

المرفق 1(تابع)
جدول الاشتراكات لعام 2004

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية بالدولار	+ باليـــورو
ميانمـــار	0,009	0,007	3 367	13 751
ناميبيـــا	0,007	0,005	2 619	10 695
النرويـــج	0,614	0,637	305 104	1 263 801
النمســـا	0,901	0,934	447 719	1 854 540
النيجـــر	0,001	0,001	374	1 527
نيجيريـــا	0,065	0,050	24 319	99 309
نيكاراغوا	0,001	0,001	374	1 527
نيوزيلنـــدا	0,229	0,237	113 794	471 354
هايتـــي	0,002	0,002	749	3 056
الهنـــد	0,324	0,250	121 218	495 020
هندوراس	0,005	0,004	1 870	7 640
هنغاريـــا	0,114	0,088	42 651	174 174
هولنـــدا	1,653	1,714	821 397	3 402 387
الولايات المتحدة الأمريكية	25,000	25,925	12 422 826	51 457 815
اليابـــان	18,561	19,248	9 223 202	38 204 337
اليمـــن	0,006	0,005	2 244	9 167
اليونـــان	0,513	0,396	191 929	783 782
[أ]				
المجموع	**100,000**	**100,000**	**47 978 000**	**198 429 000**

] أ [أنظر مشروع القرار ألف في مرفق الوثيقة GC(47)/3 ، "برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2004و 2005."

أيلول/سبتمبر 2003
البند 11 من جدول الأعمال
الفقرة 9 من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/RES/7 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات**

ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(46)/RES/9 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر أساسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان بلوغ المستوى الأمثل لعناصر الأمان التقنية والبشرية،

(ج) وإذ يشدد على دور الوكالة الهام في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يكرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير وتحسين بناها الأساسية القانونية الوطنية المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة GC(47)/INF/3 والوثيقة GC(47)/INF/4 (وإضافاتها)، اللتين تتضمنان أوجه استجابة الأمانة للقضايا التي تثير انشغال الدول الأعضاء والتي تتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يلاحظ أن الوكالة بصدد تنظيم مؤتمر دولي بشأن حماية البيئة من آثار الإشعاعات المؤينة في ستوكهولم خلال الفترة من ٦ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

(ز) وتقديراً منه للعمل الجاري فيما يتعلق بوضع مدوَّنة لقواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث،

(ح) وإذ يذكِّر بالاستنباطات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر الدولي بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: وقاية العاملين من التعرض للاشعاعات المؤينة، الذي عُقِد في آب/أغسطس ٢٠٠٢ (مؤتمر جنيف)،.

(ط) وإذ يذكِّر بالقرار GC(44)/RES/15، الذي رجا فيه المؤتمر العام من الأمانة أن تضع معايير إشعاعية بشأن النويدات المشعة الطويلة العمر الموجودة في البضائع، وإذ يلاحظ التطور الجاري بشأن هذه المعايير حسبما هو موصوف في المرفق ٢ بالوثيقة GC(47)/INF/4،

(ي) وإذ يلاحظ الاستنباطات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية الخاصة بالأمان الإشعاعي: نحو إقامة نظم فعالة ومستدامة، الذي عُقد في الرباط، بالمغرب، في الفترة من ١ الى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(ك) وإذ يتطلع إلى الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المقرر عقده في فيينا اعتباراً من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(ل) وإذ يلاحظ الاستنباطات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بالقضايا والاتجاهات المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(م) وإذ يلاحظ الاستنباطات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بالإيقاف النهائي المأمون للأنشطة النووية: ضمان الإنهاء المأمون للممارسات التي تنطوي على مواد مشعة، الذي عُقد في برلين في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

(ن) وإذ يعيد التشديد على أهمية التعليم والتدريب في إنشاء واستيفاء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة على طريق وضع استراتيجيات تخص التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النفايات،

(س) وإذ يذكِّر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وباتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وإذ يذكِّر كذلك بالفقرة دال من القرار GC(46)/RES/9، بما في ذلك مطالبة المدير العام بأن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، الى الدورة العادية الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، وإذ يرحِّب بمحصِّلة الاجتماع الثاني لممثلي السلطات المختصة الوطنية المحدَّدة بموجب هاتين الاتفاقيتين،

(ع) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي التي تشير، ضمن جملة أمور، إلى التعاون التقني في مجال الأمان على الصعيد الدولي،

(ف) وإذ يلاحظ النجاح المحرز في المشاريع النموذجية حسبما جاء في الوثيقتين GOV/1999/67 و GOV/2001/48 ،

-١
الأمان بوجه عام

١- يحث الأمانة على أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تعزز هذه الجهود مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الحالي لتقديم المساعدات التشريعية الى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين بناها الأساسية الوطنية المتعلقة بأمان المنشآت النووية وبالأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة من أجل تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تشارك بهمّة في المداولات المتعلقة *بالمؤتمر الدولي المعني بحماية البيئة من آثار الإشعاعات المؤيِّنة*، ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً الى المجلس والمؤتمر العام عن الاستنباطات المنبثقة عنه؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تروج التعاون التقني بغية المضي في تعزيز الأمان.

-٢
برنامج معايير أمان الوكالة

٦- يرحِّب بقرار المجلس الذي يقضي بوضع متطلبات الأمان بشأن *" تقييم مواقع المنشآت النووية"* ، الواردة في الوثيقة GOV/2003/51، ومتطلبات الأمان بشأن *"معالجة المناطق الملوَّثة من جرّاء أنشطة وحوادث سابقة"* :، الواردة في الوثيقة GOV/2003/52، ضمن معايير أمان الوكالة، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ويأذن للمدير العام بأن يُصدر متطلبات الأمان هذه في إطار معايير أمان الوكالة وأن ينشرها كمنشور لمتطلبات الأمان في سلسلة معايير الأمان، ويشجع الدول الأعضاء على إدراج متطلبات الأمان هذه في البرامج الرقابية الوطنية إلى أقصى مدى ممكن؛

٧- ويلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة في وضع الخطة المتعلقة بتحديد هيكل عام لمعايير الأمان، وذلك وفقاً للاستراتيجية التي وافق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن المضي في تطوير معايير الأمان وقبولها على نطاق عالمي، ويشجع اللجنة المذكورة على استكمال وضع خطة عمل تحدِّد الخطوات الضرورية لبلوغ مجموعة من معايير الأمان وفقاً للهيكل العام، وعلى تعزيز تطبيق تلك المعايير على الصعيد العالمي؛

٨- ويرحِّب بعمل الأمانة المتواصل من أجل إعداد معايير أمان لمرافق دورة الوقود.

-٣
أمان المنشآت النووية

٩- يناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيَّما تلك التي تتولّى تشغيل مفاعلات قوى نووية أو بناءها أو التخطيط لها، التي لم تتَّخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي أن تفعل ذلك؛

١٠- ويذكِّر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي بضرورة أن تتَّخذ خطوات تكفل المضي في تحسين تنفيذ التزاماتها والمضي في تعزيز الأمان النووي، لا سيَّما في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة أنها تستحق عناية خاصة؛

١١- ويعترف بالتقدم المحرز في إعداد مدوَّنة قواعد سلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تحال الصيغة الأخيرة لمسودة المدوَّنة مرّة أخرى إلى مجلس المحافظين التماساً للنظر فيها في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٢- ويرحِّب بالمساعدة المستمرّة التي تقدِّمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان مفاعلات البحوث، لا سيَّما فيما يخص مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً من أجل تيسير تقديم مثل هذه المساعدة؛

١٣- ويذكِّر الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث ولم تردّ بعد على استبيان الأمانة بشأن حالة أمان ما لديها من مفاعلات بحوث بضرورة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٤- ويرحِّب بالتركيز المتزايد على ما لثقافة الأمان من أهمية في المنشآت النووية، ويلاحظ في هذا السياق الاستنباطات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بثقافة الأمان في المنشآت النووية، الذي عُقد في البرازيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

-٤
الأمان الإشعاعي

١٥- يرحِّب بالتقدم المحرز في تنفيذ *خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات*، التي وافق عليها المجلس وأقرَّها المؤتمر العام في عام ٢٠٠٢، ويرحِّب كذلك بإنشاء *لجنة توجيهية معنية بخطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات* بغرض إبقاء شتى الأنشطة المضطلع بها قيد الاستعراض، ويشكر حكومة أسبانيا على دعمها للجنة التوجيهية، ويتطلَّع الى محصِّلة اجتماعها الأول، المقرر عقده في مدريد في مطلع عام ٢٠٠٤، ويرجو من الأمانة أن تحيطه علماً باستمرار بشأن تنفيذ خطة العمل؛

١٦- ويشيد بالأمانة وبالدول الأعضاء للتقدم الذي تم إحرازه من خلال المشاريع النموذجيّة ذات الصلة لتطوير البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات في المناطق المختلفة، ويحث الأمانة على مواصلة هذه المشاريع النموذجيّة؛

١٧- ويرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على *خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات* الواردة في الوثيقة GC(47)/7، ويرجو من المدير العام أن يبقيه على علم بشأن تنفيذها؛

١٨- ويشجِّع على وضع معايير إشعاعيّة بشأن النويدات المشعة الطويلة العمر الموجودة في السلع، ملاحظاً ضرورة إمعان النظر في انعكاسات ذلك على الوقاية من الإشعاعات والتجارة الدولية؛

١٩- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة للمساعدة في وضع إطار دولي لحماية البيئة من الإشعاعات المؤيِّنة، ويتطلع إلى *المؤتمر الدولي المعني بحماية البيئة من آثار الإشعاعات المؤيِّنة*، المقرَّر عقده في ستوكهولم في الفترة من ٦ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٠- ويرحِّب بالاستنباطات المنبثقة عن *المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية الخاصة بالأمان الإشعاعي: نحو إقامة نظم فعّالة ومستدامة*، الذي عُقد في الرباط، بالمغرب، في الفترة من ١ الى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويرجو من الأمانة أن تدعو فريقاً من الخبراء لإسداء المشورة بشأن تنفيذ استنباطات المؤتمر؛

٥-
أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٢١- يذكِّر الدول الأعضاء بما للاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة من أهمية للدول الأعضاء جميعها، نظراً لكونها تشمل النفايات المشعة الناتجة، ضمن جملة أمور، عن الاستخدامات الطبيّة والصناعيّة فضلاً عن دورة الوقود النووي، ويذكِّر الدول الأعضاء كذلك بالاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، المزمع عقده في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتَّخذ بعد الخطوات الضروريّة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيّة المشتركة أن تفعل ذلك؛

٢٢- ويشجِّع الأمانة على تعزيز التصديق على الاتفاقيّة المشتركة من خلال برنامج التعاون التقني وإعداد مواد تُبرز للبلدان منافع التصديق على الاتفاقية المشتركة؛

٢٣- ويرحِّب بالتقدم الذي أحرزته عدة دول أعضاء مؤخَّراً على طريق التوصُّل إلى حلول طويلة الأجل بشأن خزن الوقود المستهلك والنفايات القوية الإشعاع؛

٢٤- ويُقرُّ استيفاء قائمة الإجراءات المتعلِّقة بأمان التصرُّف في النفايات المشعّة التي وافق عليها المجلس في عام ٢٠٠١ (حسبما هو مشار إليه في المرفق ٧ بالوثيقة GC(47)/INF/4)، على ضوء الاستنباطات المنبثقة عن *المؤتمر الدولي المعني بالقضايا والاتجاهات المتعلِّقة بالتصرُّف في النفايات المشعّة*، بما في ذلك إضافة اجراءين جديدين بشأن مراقبة التصريفات المشعّة في البيئة والتصرُّف في المصادر المشعّة المختومة الطويلة العمر المستهلكة؛

-٦

الإيقاف النهائي المأمون للأنشطة النووية

٢٥- يرحِّب بمحصِّلة *المؤتمر الدولي المعني بالايقاف النهائي المأمون للأنشطة النووية: ضمان الإنهاء المأمون للممارسات التي تنطوي على مواد مشعة*، الذي عُقد في برلين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٢٦- ويشجِّع الاستعراض المبكِّر لمسودة خطة العمل المعنيّة بالإيقاف النهائي التي تعكف الأمانة على إعدادها، ويحثُّ الأمانة على أن تقدِّم خطّة عمل نهائيّة الشكل إلى المجلس التماساً لموافقته عليها في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٤؛

-٧

التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٢٧- يشدِّد على ما للتعليم والتدريب من أهمية جوهريّة في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات؛

٢٨- ويرحِّب بمواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والخطة الاستراتيجيّة الخاصّة ببرنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام في مجال الأمان الإشعاعي والتصرف في النفايات وبالتنفيذ الفعّال للبرامج ذات الصلة المموَّلة من خارج الميزانية، مثل الشبكة الآسيويّة للأمان النووي القائمة على شبكة الإنترنت؛

٢٩- ويرحب بالتزام الدول الأعضاء بالتعليم والتدريب، بما في ذلك عقد دورات تدريبيّة وتعليميّة وحلقات عمليّة مؤخَّراً في كلٍّ من فرنسا وألمانيا وأسبانيا والأرجنتين وبيلاروس وماليزيا والجمهورية العربية السورية والمغرب واليونان والصين وجمهورية كوريا؛

٣٠- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل مضاعفة جهودها الحاليّة في هذا الميدان، رهناً بتوافر الموارد المالية، وبشكل خاص على مساعدة الدول الأعضاء في إطار مراكز تدريبية إقليمية ووطنية تتولى توفير فرص التعليم والتدريب بلغات الوكالة الرسمية ذات الصلة، وأن تساعد الدول الأعضاء على إعداد مواد تدريبية بلغات الوكالة الرسمية؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على الاستعانة بمشاريع التشبيك والتواصل الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

-٨
التصدّي للطوارئ النووية والإشعاعيّة على الصعيد الدولي

٣٢- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي *(اتفاقيّة التبليغ المبكر)* واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي *(اتفاقيّة تقديم المساعدة)*؛

٣٣- ويواصل تشجيع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتنفيذ صكوك لتحسين قدراتها الذاتيّة على التأهُّب للحوادث والحادثات النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلِّقة بالتصدّي للأعمال المنطوية على سوء نية في استخدام المواد النووية أو المواد المشعّة فضلاً عن التصدّي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، وعلى اعتماد المعايير والإجراءات والنظم التي وضعتها الوكالة في إطار التعاون الدولي؛

٣٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود الدوليّة المبذولة لوضع برنامج مشترك متسق ومتماسك ومستدام لتحسين التصدّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة وزيادة كفاءته على الصعيد الدولي، بما في ذلك وضع ترتيبات للاستجابة الفعّالة للطلبات التي تقدَّم في إطار اتفاقيّة المساعدة وأن تتيح الموارد، في حدود القدرات المتوافرة لكلٍّ منها، من أجل الاستجابة لهذه الطلبات، وأن تنظر في الانضمام إلى "شبكة التصدي للطوارئ (ERNET)؛

٣٥- ويرحِّب بالاتفاق الذي تمَّ التوصُّل إليه في الاجتماع الثاني لممثِّلي السلطات المختصّة الوطنيّة المحدَّدة بموجب اتفاقيّة التبليغ المبكِّر واتفاقيَّة تقديم المساعدة بشأن تحديد هدف طويل الأمد لتقوية نظام التأهُّب للطوارئ والتصدّي لها على الصعيد الدولي، وبالقرار الذي يقضي بإنشاء فريق تنسيقي متوازن إقليميّاً للسلطات المختصّة الوطنيّة بغية تنسيق عملية تنفيذ المهام المُسندة إلى السلطات المختصّة من قِبَل الاجتماع؛

٣٦- ويرحِّب بنتائج المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعّة الذي عُقِد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي يشجِّع جميع الدول والأمانة على تعزيز الترتيبات المتعلِّقة بالتصدّي على الصعيدين الوطني والدولي، كما يشجِّع الدول على تقوية آليّاتها لتقديم المساعدة. ويرحِّب كذلك بنتائج المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي خلص إلى أن الضرورة تقتضي إجراء حوارات إضافيّة لتحسين القدرات العامّة المتعلِّقة بالتصدّي للطوارئ على الصعيد الدولي؛

٣٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل التماس سبل تيسير التعاون والتنسيق فيما بين الأطراف في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر وفي اتفاقيّة تقديم المساعدة لضمان تنفيذهما على نحو وافٍ وأن تنظر في إضفاء صبغة مؤسسيّة على "اجتماع السلطات المختصة"؛

٣٨- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات شبكة التصدّي للطوارئ التابعة للوكالة وأن يعمل، إذا لزم الأمر، على تحسينها من أجل الاضطلاع بدورها في تنسيق وتيسير عمليات التأهُّب للطوارئ والتصدّي لها على الصعيد الدولي ومن أجل ضمان استدامة قدرات الشبكة؛

٣٩- ويؤيِّد اعتزام الأمانة (المرفق ٤ بالوثيقة GC(47)/INF/4) القيام، حسبما أحاط مجلس المحافظين علماً به، بتيسير عمل الفريق التنسيقي للسلطات المختصّة الوطنيّة ووضع خطّة عمل – بالاشتراك مع الفريق المذكور – بغية تعزيز نظام التصدّي للطوارئ على الصعيد الدولي، ويحثُّ الدول الأعضاء على تقديم المساهمات الضروريّة لهذا العمل؛

-٩

الأمان بوجه عام

٤٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العاديّة الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) تقريراً عما يطرأ من تطورات تتصل بهذا القرار في غضون ذلك.

باء-

مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أن المصادر المشعة تُستخدم في شتى أنحاء العالم من أجل طائفة عريضة من الأغراض النافعة، وذلك مثلاً في مجال الصناعة والطب والبحوث والزراعة والتعليم،

(ب) وإذ يدرك أن استخدام تلك المصادر المشعّة ينطوي على مخاطر تُعزى إلى احتمال التعرض للإشعاعات،

(ج) وإذ يدرك ضرورة وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتِّبة على احتمال وقوع حوادث وأعمال شرّيرة تنطوي على مصادر مشعّة،

(د) وإذ يلاحظ أن عدم فعالية التحكم الرقابي أو الإداري في المصادر المشعّة أو تعطُّله أو عدم انتظامه أدّى إلى وقوع حوادث خطيرة أو أعمال شرّيرة أو وجود مصادر يتيمة،

(هـ) وإذ يدرك ضرورة تدنية الأخطار الناجمة عن مثل هذه الحوادث والوقاية منها عن طريق تطبيق معايير ملائمة تتعلق بالأمان والأمن الإشعاعيَّين،

(و) وإذ يعترف بأهمية تشجيع وجود ثقافة أمان وأمن لدى جميع المنظمات وجميع الأفراد العاملين في التحكُّم الرقابي أو التصرُّف في المصادر المشعّة،

(ز) وإذ يعترف بالحاجة الى تحكُّم رقابي فعّال ومستمرّ، وخاصة لخفض إمكانية تعرُّض المصادر المشعة للأخطار أثناء عمليّات النقل داخل الدول وفيما بينها،

(ح) وإذ يشير إلى استنباطات المؤتمرات المعقودة في ديجون (١٩٩٨) وبوينوس أيرس (٢٠٠٠) وفيينا (٢٠٠٣)، وخاصة الحاجة إلى مراقبة ملائمة للمصادر المشعة العالية المخاطر،

(ط) وإذ يحيط علماً باستنباطات المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي المعقود في المغرب، وبالتقدُّم المحرز في مشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات، وإذ يدرك ضرورة إدخال تعديلات على المشروع النموذجي في ضوء هذه الاستنباطات والإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك،

(ي) وإذ يحيط علماً بخطّة عمل الوكالة المنقَّحة لأمان المصادر المشعة وأمنها (الواردة في المرفق ١ بالوثيقة GC(47)/7)،

(ك) وإذ يعترف بضرورة مراقبة المصادر المختومة بطريقة تتسق مع أهداف عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب والأمن النووي،

(ل) وإذ يلاحظ ويقدِّر دعم مجموعة الـ ٨ عند اعترافها بأهميّة تأمين المصادر المشعّة وأهميّة مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

١- يرحِّب باعتماد مجلس المحافظين لمدوَّنة قواعد السلوك المنقَّحة التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (الوثيقة GC(47)/9)؛

٢- ويؤيِّد الأهداف والمبادئ الواردة في المدوَّنة، بينما يعترف بأن المدوَّنة ليست صكّاً مُلزماً قانوناً؛

٣- ويعترف بوجوب إعطاء أولوية عالية لوضع واتِّباع إرشادات تدعم مدوَّنة قواعد السلوك كما جاء في خطّة العمل لأمان المصادر المشعة وأمنها؛

٤- ويحثُّ كلَّ دولة على أن تكتب إلى المدير العام بأنَّها تدعم وتؤِّيد تماماً الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين أمان المصادر المشعّة وأمنها، وأنَّها تعمل على اتِّباع الإرشادات الواردة في مدوَّنة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وتشجِّع البلدان الأخرى على أن تفعل المثل؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقوم، رهناً بتوافر الموارد، بإعداد واستكمال ونشر قائمة بالدول التي قدَّمت التزامات سياسيّة على النحو المبيَّن في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- ويعترف أيضاً بأن الإجراء الوارد في الفقرتين ٤ و٥ هو إجراء استثنائي، وليست له قوة قانونية، ويُقصد به الإعلام فقط، وبالتالي لا يشكِّل سابقة تسري على مدوَّنات قواعد السلوك الأخرى التي تضعها الوكالة أو أيّ هيئات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتَّحدة؛

٧- ويحثُّ الأمانة على مواصلة استخدام برنامج التعاون التقني، وخاصة المشروع النموذجيّ للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنيّة للوقاية من الإشعاعات وبعثات المساعدة، من أجل معاونة الدول الأعضاء في تنفيذ المدوَّنة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلَّق بالمدوَّنة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع النموذجيّ المشار إليه في الفقرة ٧، وأن يدرج بنداً في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بعنوان "أمان المصادر المشعّة وأمنها".

جيم-
أمان النقل

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) اذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير "أمان النقل" الوارد في الوثيقة GC(47)INF/4،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية الناس والصحّة البشريّة والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصاديّة الفعليّة، على النحو المحدَّد في الصكوك الدوليّة ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلِّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أن الدول تلتزم بموجب القانون الدولي بحماية البيئة البحريّة والمحافظة عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد كفاءة الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ وكما تعبِّر عنه الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يؤكـّد أن المؤتمر العام قد شجَّع الدول الأعضاء على الاستفادة من "خدمة تقييم أمان النقل"،

(ط) وإذ يشير إلى القرار GC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بعمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادِّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة التامّة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة مراعاة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- يثني على الوكالة لدعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة فيينا، في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويرحّب بالمناقشات البنّاءة حول المسائل التي تناولها هذا المؤتمر وبتلخيص واستنباطات رئيس المؤتمر، ويرجو من الوكالة أن تضع خطّة عمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء لكي يوافق عليها المجلس، في آذار/مارس ٢٠٠٤ إذا أمكن ذلك، استناداً الى نتائج المؤتمر وفي حدود اختصاص الوكالة؛

٢- ويلاحظ أن المؤتمر رأى أن اللوائح الراهنة توفِّر مستوى عالياً من الأمان وتوفِّر أساساً جيِّداً لعمليّة رقابيّة فعّالة فضلاً عن المحافظة على سجلّ أمان ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين؛

٣- ويسلّم بأنَّ أفضل وسيلة للمحافظة على سجل كهذا هي مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين الممارسات الرقابيّة والتشغيليّة وضمان تنفيذ المبادئ التوجيهيّة تنفيذاً صارماً؛

٤- ويشدّد على أهميّة وجودد آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة بشأن التأمين ضدَّ الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وكذلك ضد الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعة، ويسلّم باستنتاج رئيس المؤتمر وهو أن إعداد نص إيضاحي لمختلف الصكوك المتصلة بالمسؤوليّة النوويّة من شأنه أن يساعد على إيجاد فهم مشترك للمسائل المعقَّدة ويشجِّع، بالتالي، على الانضمام إلى هذه

الصكوك، ويرحّب بقرار المدير العام بتعيين فريق خبراء لاستطلاع المسائل المتصلة بالمسؤوليّة النوويّة وإسداء المشورة بشأنها؛

٥- ويرحّب بالممارسة التي تتَّبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة بتزويد الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في حينها قبل إجراء عمليات الشحن بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهُّب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة بأي حال مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٦- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بغية تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص أمان النقل البحري للمواد المشعّة، ويؤيّد في هذا السياق توصية رئيس المؤتمر بوجوب مواصلة المناقشات غير الرسميّة فيما بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة - في ظلِّ مشاركة الوكالة- بشأن الاتصالات فيما بينها، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذه المناقشات غير الرسميّة؛

٧- ويقرّ باستنتاج رئيس المؤتمر الذي جاء في تلخيصه وهو أن ثمة مجالاً لبذل مزيد من الجهود لتوضيح المسائل التقنية المعقَّدة التي ينطوي عليها مجال الأمان والتي تتَّصل بالنقل، ويؤيِّد اقتراح رئيس المؤتمر بأن تعقد الوكالة حلقة دراسيّة لمناقشة أحدث المعلومات المتعلِّقة بهذه المسائل في الوقت المناسب، ويشجِّع جميع الدول المعنيّة على المشاركة في حدث كهذا؛

٨- ويلاحظ أن المؤتمر رأى أن إرشادات الوكالة توفر إطاراً مناسباً لاستراتيجيّة شاملة تكفل توقُّع حوادث النقل المنطوية على مواد مشعّة والتصدّي لها، وأن إجراء مزيد من الحوار ضروري من أجل تحسين القدرة الدوليّة العامّة للتصدّي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحوادث البحريّة المحتملة؛

٩- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظِّم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد مثل هذه الوثائق، ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل بانتظام التماس البيانات المطلوبة من كل دولة عضو من أجل ضمان اكتمال وتحديث المعلومات المنشورة على صفحة الوكالة الخاصة بأمان النقل على شبكة الويب عن الكيفية التي تراقب بها كلٌّ من هذه الدول نقل المواد المشعّة، ويحثّ الدول الأعضاء العديدة التي لم تقدِّم مثل هذه البيانات على الإسراع بتقديمها؛

١١- ويعرب عن ارتياحه حيال التقدم المحرز في وضع جدول زمني للاستعراضات المنتظمة التي تجرى بشأن لائحة نقل الوكالة بهدف إصدار طبعة منقَّحة أو معدَّلة، حسب الاقتضاء، كل عامين، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، على نحو متَّسق مع الجداول الزمنيّة للجنة الخبراء الفرعيّة المعنيّة بنقل البضائع الخطرة، التابعة للأمم المتَّحدة، والجداول الزمنيَّة للمنظمات الدوليّة المعنيّة بأنماط النقل؛

١٢- ويدعو إلى مواصلة الجهود، على الأصعدة الدوليّة والإقليميّة الملائمة، من أجل الارتقاء إلى المستوى الأمثل بالتدابير واللوائح الدوليّة المتعلِّقة بالنقل الدولي للمواد المشعّة، مع مراعاة نتائج المؤتمر الدولي وبالاعتماد عليها؛

١٣- ويدعو إلى إجراء مناقشات تتناول المشاكل المتَّصلة برفض عمليّات الشحن؛

١٤- ويرحّب ببعثتي "خدمة تقييم أمان النقل" اللتين أُوفدتا إلى تركيا وبنما في عام ٢٠٠٣، ويرحّب ببعثة هذه الخدمة المعتزم إيفادها إلى فرنسا، ويتطلَّع إلى نشر نتائج هذه البعثات؛

١٥- ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات واقتراحات وكذلك تقاسم ممارساتها الجيِّدة مع سائر الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من الخدمة المذكورة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات هذه البعثات؛

١٦- ويرحّب بإنشاء قاعدة بيانات عن "الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة" (EVTRAM)، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير معلومات ملائمة من أجل ضمان تشغيل هذه القاعدة بكفاءة؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يعمل، رهناً بتوافر الموارد، على تعزيز وتوسيع نطاق الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال التعليم والتدريب بشأن أمان نقل المواد المشعة؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) عن تنفيذ هذا القرار.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٢ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/8 **الأمن النووي والإشعاعي التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير الى أنّ الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام أدانت بصورة جليّة الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

(ب) وإذ يشير إلى قراريه GC(45)/RES/14 و GC(46)/RES/13 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى، بما في ذلك المصادر المشعّة،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى قرارات المؤتمر العام ذات الصلة بتدابير مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى، بما في ذلك المصادر المشعّة،

(د) وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتمل أن تترتَّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمرافق النوويّة والمصادر المشعّة والمواد المشعّة الأخرى، وإذ يؤكد على أهميّة الحماية الماديّة وتدابير مكافحة الاتِّجار غير المشروع والنظم الرقابيّة الوطنيّة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال التي تنطوي على سوء نيّة، بما في ذلك استخدام مواد مشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(هـ) وإذ يعترف بأهمية ترويج ثقافة أمنيّة فعّالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة والمصادر المشعّة والمواد المشعّة الأخرى،

(و) وإذ يدرك بصفة خاصّة ضرورة ضمان أمن ملائم للمصادر المشعّة من أجل الحيلولة دون استخدامها في أعمال إرهاب،

(ز) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النوويّة السلميّة وأمنها، وإذ يؤكِّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير الى أهمية مساهمة التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ح) وإذ يدرك أن كلّ دولة عضو قد تواجه تهديد الإرهاب النووي والإشعاعي وستتحمَّل عواقب خطيرة إذا تعرَّض أيٌّ منها للهجوم،

(ط) وإذ يشير الى نداء القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى جميع الدول لكي تعمل، لا سيَّما عبر ترتيبات ثنائيّة ومتعدِّدة الأطراف، على منع أعمال الإرهاب،

(ي) وإذ يرحِّب باستنباطات المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعّة، الذي عُقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣، وإذ يلاحظ الاستنباطات ذات الصلة بالمؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسيّة الوطنيّة الخاصّة بالأمان الاشعاعي: نحو إقامة نظم فعّالة ومستدامة، الذي عُقد في الرباط، بالمغرب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(ك) وإذ يرحِّب كذلك بالبيان وخطّة العمل اللذين اعتمدتهما مجموعة الدول الثماني في مؤتمر قمة إيفيان الذي عقدته في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بغرض تأمين المصادر المشعّة، وإذ يلاحظ مع التقدير أن

مجموعة الثماني اعترفت بالدور الجوهري الذي تضطلع به الوكالة في هذا المجال وأعربت عن تأييدها للعمل الذي تقوم به،

(ل) وإذ يشيد باستعراض خطة العمل التي وضعتها الوكالة لأمان المصادر المشعّة وأمنها، الذي يأخذ في الحسبان التطور الذي طرأ على الاحتياجات لا سيَّما في مجال الأمن، وإذ يدرك أن تقوية أمان المصادر المشعّة، عبر عدة وسائل من بينها المشاريع النموذجيّة ذات الصلة، تعزِّز أيضاً من أمن تلك المصادر،

(م) وإذ يسلِّم بأنَّ منهاجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات لها صلة أيضاً بأمن المصادر المشعّة،

(ن) وإذ يؤكِّد من جديد أهميّة اتفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النووية بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج مسألة الحماية الماديّة للمواد النوويّة، وإذ يأخذ في الحسبان نتائج عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضويّة التي تحققت في آذار/مارس ٢٠٠٣،

(س) وإذ يشير الى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بالأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى، بما في ذلك المصادر المشعّة، من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(ع) وإذ يشير أيضاً إلى مساهمة اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الإضافيّة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتِّجار غير المشروع وردع تحريف المواد النووية وكشفه،

(ف) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يشيد بالمدير العام وبالأمانة لاستجابتهما السريعة والبنـَّاءة للطلبات الواردة في القرار GC(45)/RES/14، فيما يتَّصل بتحسين الأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GC(47)/17 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي، بما في ذلك أمن المصادر المشعة والمواد المشعة الأخرى والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ تلك التدابير؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الارهاب النووي والاشعاعي، وإلى توفير الدعم السياسي والمالي اللازم لصندوق الأمن النووي؛

٤- ويرحِّب ببرامج الوكالة وجهودها المجدَّدة لمساعدة الدول على إنشاء وتقوية نظم تكون مناسبة لظروفها ويمكن أن تشمل سجلات وطنيّة للمصادر المشعّة، ويشيد بوجه خاص بالأمانة للإجراء الذي اتَّخذته في عدد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر الخارجة عن السيطرة الرقابيّة ولتأمين هذه المصادر وإزاحتها؛

٥- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٦- ويناشد الدول التي لم تنضمّ بعد الى اتفاقية الحماية الماديّة للموادّ النوويّة أن تنضم إليها، ويشجِّع الدول على تطبيق أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسيّة التي أقرَّها مجلس المحافظين وحُدِّدت في الوثيقة GOV/2001/41؛

٧- ويرحِّب بإنجاز عمل فريق الخبراء القانونيّين والتقنيّين المفتوح العضويّة، الذي دعاه المدير العام إلى الاجتماع لإعداد مشروع تعديل محدَّد جيِّداً لتقوية اتفاقيّة الحماية الماديّة للموادّ النوويّة، ويحثُّ الدول الأعضاء على أن تعمل على هذا الأساس بغية إجراء تعديل محدَّد جيِّداً للاتفاقيّة في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، وكذلك لتحسين تبادل المعلومات بالاستفادة القصوى من قاعدة البيانات المحدَّثة، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في احتمالات الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل نطاقها؛

٩- ويلاحظ مع التقدير أن الفريق الاستشاري المعني بالأمن قد بدأ عمله وسيواصل إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن اتجاهات وتنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛

١٠- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السِّرِّيّة الملائمة؛

١١- ويدعو المدير العام الى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

١٢- ويرجو المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلَّق بهذه المسائل.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٣ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/9 **تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(46)/RES/10 بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلِّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً مهمّاً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، ولا سيَّما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد مشاريع الحاشية (أ) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات هائلة تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبّؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ي) وإذ يلاحظ مقرَّر مجلس المحافظين بالتوصية بأن يظلَّ الرقم المستهدف للمساهمات الطوعيّة في صندوق التعاون التقني للوكالة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ محدَّدا، حسبما اتُّفق سابقاً، بمبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ ٧٤ دولار أمريكي في كلٍّ من هذين العامين، وبألا تقلَّ أرقام التخطيط الإرشادية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥ دولار أمريكي، وبأن يجري التفاوض اعتباراً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً بشأن تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني مع مراعاة الطبيعة الطوعيّة للمساهمات في صندوق التعاون التقني، وذلك استناداً إلى التغيّرات التي تطرأ على مستوى الميزانية العاديّة فضلاً عن معامل تسوية الأسعار في إطار السنوات المناظرة لها،

(ك) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء المتلقية إزاء التكاليف البرنامجية المقرَّرة الاسترداد،

(ل) وإذ يعرب عن قلقه إزاء النتائج المترتِّبة على آلية معدَّل التحقيق كما حدَّدها القرار GC(44)/RES/8،

(م) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها،

(ن) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(س) وإذ يؤكِّد ضرورة المحافظة على توازن ملائم بين الأنشطة التطويرية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة،

(ع) وإذ يؤكِّد أهميّة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها، في جملة أمور، عن طريق وضع الميزانية استناداً إلى النتائج واستخدام الميزانيّة العاديّة على نحو ملائم في دعم هذه الأنشطة وتنفيذها،

(ف) وإذ يعترف بأن تنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ص) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات

الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المرفق ١ بالمذكرة SEC/NOT/1790)،

(ق) واذ يؤكِّد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع المجالات الهامّة داخل برنامج التعاون التقني،

(د) وإذ يقدِّر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلِّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيَّما البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(ش) وإذ يعترف أيضاً بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنّها تروِّج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة،

(ت) وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتَّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجيّة وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق إعداد نموذج للترتيبات والاتفاقات الخاصة بالاستعانة بالمصادر الخارجيّة؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليميّة ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة وتطوير وتحسين آليّات الاستعانة بالمصادر الخارجيّة في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهَّد بدفع حصَّتها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها، وذلك وفقاً للقرار GC(44)/RES/8؛

٤- ويحثُّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد ما عليها من تكاليف برنامجية مقرَّرة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٥- ويؤيِّد قرار المجلس بشأن تعليق سداد التكاليف البرنامجيّة المقرَّرة الاسترداد في عام ٢٠٠٤ على أساس أن قراراً سيُتَّخذ بشأن مصير التكاليف البرنامجيّة المقرَّرة الاسترداد، بما في ذلك إمكانية إلغائها أو تقليصها أو إعادتها إلى وضعها السابق أو استحداث آلية بديلة ملائمة، وذلك عقب عرض تقرير الأمانة في هذا الصدد على اجتماعات مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٦- ويؤيِّد أيضاً قرار المجلس بشأن رجاء الأمانة أن تبلغه عن مسألة تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء؛

٧- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تؤدي دوراً أكثر استباقية، بدءاً بالمشاريع المعتمدة لبرنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، في السعي للحصول على موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشريّة والصناعة وإدارة الموارد المائيّة والبيئة، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتِّصالات مع الدول المهتمّة والمنظَّمات المختصّة التابعة لمنظومة الأمم المتَّحدة والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وسائر الهيئات الحكوميّة الدوليّة وغير الحكوميّة ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق أنشطة التكامل والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات المناسبة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)،

وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإكترونيّة والنظائر، وأن يساعد-عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء- على إعداد مشاريع يمكن تنفيذها في مجال التعاون التقني؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –عند وجود جدوى- أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء بما تنفِّذه الوكالة في هذا الصدد؛

١٣- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى للتعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

١٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقارير دوريّة إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٤ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/10 تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها

ألف-
تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل، في جملة أمور، "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل

المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى احتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث تلبيتها ١٦,٢% من احتياجات البشريّة من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان يرى أن تطبيقات العلوم النوويّة توفِّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية في الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يعلن أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة تتصدّى لمجموعة متنوِّعة واسعة من الاحتياجات الأساسيّة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة في ميدان التنمية البشريّة للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات من قبيل الطاقة والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشريّة وإدارة الموارد المائيّة،

(و) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ز) وإذ يعترف بضرورة حلِّ قضايا التصرُّف في النفايات الناجمة عن دورة الوقود النووي حلاً مستداماً،

(ح) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النوويّة- صيغة ٢٠٠٣ المحدَّثة" (الوثيقة GC(47)/INF/6) الذي أعدَّته الأمانة،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسيّة في مجال التنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء ومن خلال المساعدة المباشرة؛

٣- ويعترف بأهميّة أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثِّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيدها؛

٤- ويشير بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة من منظور عالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات الكهربائيّة وغير الكهربائيّة في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا، واستخدام النظائر والإشعاعات في تطبيقات تتعلَّق بالزراعة والطب والصناعة والبيئة، ومعالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة أعلاه رهناً بتوافر الموارد؛

٨- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة.

بـــاء-
المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لاستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون ومضمون،

(ب) وإذ يشير إلى الجزء باء من قراره GC(46)/RES/11 الذي يرجو من الوكالة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة الاهتمام الذي توليه للأنشطة الخاصّة بحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها، وأن تزيد الوعي بهذه الأنشطة، وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لمواصلة التعليم والتدريب النوويَّين، وأن تشجِّع الدول الأعضاء على تشبيك المؤسسات ذات الصلة،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهمَّ الذي يقع على الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المتنامية إزاء النقص المحتمل في العاملين في المجالات النوويّة،

(هـ) وإذ يعترف بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لتخطيط التعاقب وحفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يشير إلى أنّ الحاجة إلى حفظ المعارف النوويّة أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضِّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيّات النوويّة،

(ز) وإذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

(ح) وإذ يشيد بالمدير العام وبالأمانة للأنشطة المنفَّذة فعلا وللأنشطة المزمعة بهدف معالجة قضايا حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها على النحو المحدَّد في القرار GC(47)/11، المرفق ٣ (المعارف النوويّة)،

١- يحثُّ الأمانة على أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تعزيز جهودها الحاليّة والمزمعة في هذا المجال، مدركةً الحاجة الى نهج مركّز وموحد، وأن تحرص بوجه خاص على التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى بشأن وضع استراتيجيّة شاملة للوكالة بخصوص جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها، وأن تواصل زيادة مستوى الوعي بجهودها في سبيل حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، لاسيَّما النامية، في جهودها لضمان مواصلة التعليم والتدريب النوويَّين في جميع مجالات التكنولوجيا النوويّة، من أجل الأغراض السلميّة، باعتبار ذلك شرطاً ضروريّاً لتخطيط التعاقب؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على الاهتمام بتشبيك المؤسَّسات المعنيَّة بالتعليم والتدريب النوويَّين؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم أهميّة البرامج والأنشطة الجارية حالياً، التي ترمي إلى معالجة المشاكل المشتركة التي تحدِّدها الدول الأعضاء فيما يتعلَّق بحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها، وأن يحدِّد النُهُج الرامية إلى معالجة تلك المشاكل؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يراعي مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف النوويّة في عملية إعداد برنامج الوكالة؛

٦- ويرحِّب بالخطط لعقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٤ بشأن "إدارة المعلومات النوويّة والمعارف النوويّة"؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) في إطار بند مناسب من جدول الأعمال، وأن يستوفي التقرير للمؤتمر العام، فيما بعد، كل سنتين.

جيم-
أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإدراكاً منه أن الطاقة النوويّة يمكنها أن تسهم في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى قراريه GC(44)/RES/21 و GC(44)/RES/22 والجزء واو من قراره GC(45)/RES/12 والجزء جيم من قراره GC(46)/RES/11 وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى أن تضمَّ جهودها تحت رعاية الوكالة لدى النظر في قضايا دورة الوقود النووي، لا سيَّما عن طريق دراسة التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة المأمونة والقادرة على المنافسة الاقتصاديّة والمقاوِمة للانتشار،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(و) وإذ يدرك الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة تحقيقاً للتعاون الدولي في المجال النووي،

(ز) وإذ يرحِّب بما قُدِّمَ في المؤتمر الدولي المعني بالتكنولوجيّات الابتكاريّة لدورة الوقود النووي والقوى النوويّة، الذي عُقد في فيينا من ٢٣ الى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من عروض بشأن الطائفة الواسعة من البحوث الراهنة،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لأعمالهما داخل إطار برامج دوليّة، لاسيَّما للنتائج المحرزة حتى الآن في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة الابتكاريّة ودورات الوقود الابتكاريّة؛

٢- ويشدِّد على الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة في تطوير متطلبات المستفيدين وفي صوغ توصيات من أجل مقاومة الانتشار وبشأن الجوانب المتصلة بالأمان والاقتصاد والاستدامة والبيئة والبنية الأساسيّة بالنسبة للمفاعلات الابتكاريّة ودورات الوقود المرتبطة بها؛

٣- ويؤكِّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود، ويؤكِّد أيضاً أهميّة تحديد أوجه التآزر مع المبادرات الدوليّة الأخرى بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٤- وإذ يدرك أن تمويل المشروع الدولي المذكور أعلاه يأتي جزئيّاً من الميزانيّة العاديّة في حين يأتي قدر كبير منه من موارد خارجة عن الميزانية، يدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة بتوفير المعلومات العلميّة والتقنيّة أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيّين وغيرهم من الخبراء في هذا المجال وعن طريق القيام بدراسات حالة ووضع برامج عمل بشأن تطوير التكنولوجيّات النوويّة الابتكاريّة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والأربعين في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

دال-
استخدام الهيدرولوجيا النظيريّة في إدارة الموارد المائيّة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) اذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء باء من القرار GC(45)/RES/12،

(ب) وإذ يعترف بأن الوكالة قد بيَّنت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، خاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة،

(ج) وإذ يدرك الفوائد التقنيّة الاقتصاديّة المؤكّدة للهيدرولوجيا النظيريّة في إدارة الموارد المائيّة عندما تُستخدم جنباً إلى جنب مع استقصاءات هيدرولوجيّة تقليديّة راسخة وأساليب حديثة مثل الاستشعار عن بعد،

(د) وإذ يلاحظ أنّ المبادرات التي اتَّخذتها الوكالة، كما جاء في الوثيقة GC(47)/11، تسير في الاتجاه الصحيح فيما يتعلَّق بأخذ الأولويات الوطنيّة العالية في الاعتبار وكذلك الأثر الاجتماعي-الاقتصادي لاستخدام التقنيات النظيريّة في إدارة الموارد المائيّة في الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يلاحظ أنّ المبادرات التي اتَّخذتها الوكالة، مثل ريادة الاحتفالات باليوم العالمي للمياه نيابة عن منظومة الأمم المتَّحدة زادت من التعاون مع المنظَّمات الدوليّة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تتعلَّق بتنمية الموارد المائيّة وإدارتها،

(و) وإذ يقدِّر المبادرات التي اتَّخذتها الوكالة في وضع برامج مشتركة مع المنظَّمات الدوليّة الأخرى – على سبيل المثال في إطار مذكِّرة التفاهم مع منظَّمة الأمم المتَّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

(ز) وإذ يقدِّر أيضاً عمل الوكالة في مجال نظم المياه الجوفيّة الوطنيّة والإقليميّة والكشف عن التسرب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج ملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى مرافق التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من مختبرات الهيدرولوجيا النظيريّة إلى مستوى مراكز الموارد الإقليميّة،

(ج) وأن يواصل عمل الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة إدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي مجال الكشف عن التسرُّب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود، بالتعاون مع منظَّمات دوليّة أخرى ومع منظَّمات إقليميّة،

(د) وأن يعزِّز الأنشطة التي تسهم في تنفيذ البرامج التي اعتمدها مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمّة الأمم المتَّحدة للألفيّة، كتلك البرامج المتعلِّقة بتحسين فهم الدورة المائيَّة.

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في جامعات ومعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات الحديثة وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين للهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

هاء-

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النوويّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 وGC(45)/RES/12.A،

(ب) واذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، مثلما أكَّده جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه - خلال الأعوام المقبلة- مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً اهتمام عدد من الدول الأعضاء بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) واذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(47)/11، والدليل الإرشادي المعنون "استخدام التحلية النوويّة"، الصادر ضمن سلسلة التقارير التقنيّة للوكالة بالرقم ٤٠٠،

(ح) وإذ يحيط علماً مع القلق بمعدَّل التقدُّم المحرز في مشروع التعاون التقني الأقاليمي بشأن "تصميم نظام متكامل للقوى النوويّة والتحلية النوويّة"،

(ط) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع السادس للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرّة التي يبذلها الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة،

(ك) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ل) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(م) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تمَّ الاضطلاع بها بالتنسيق مع منظَّمات أخرى،

(ن) وإذ يشيد بجهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(س) وإذ يقدِّر استهلال مشروع بحثي منسَّق في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بعنوان "بحث اقتصادي عن مشاريع تحلية نوويّة مختارة ودراسات حالة وتقييمها"،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المعنيّة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

- مواصلة اتِّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيَّما البلدان النامية، المشترِكة في الإجراءات التحضيريّة المتعلِّقة بالمشاريع الإيضاحيّة؛

- والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر؛

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لتقديم المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه التكنولوجيا (إلى جانب النواحي التقنيّة) في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته التاسعة والأربعين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٥ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC/(47)/RES/11 تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(46)/RES/12،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول، في جملة أمور عن طريق توفير الثقة بوفاء الدول بالالتزامات الواقعة عليها بموجب اتِّفاقات الضمانات ذات الصلة، وبالتالي تسهم في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات بموجب المواد المتَّصلة بها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(و) وإذ يرحِّب بأنَّ ٧٧ من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، منها ٣٧ قد بدأ نفاذها وواحد يطبَّق بصورة مؤقَّتة لحين بدء نفاذه،

(ز) وإذ يرحِّب في هذا الصدد بقيام جمهوريّة كوبا بالتصديق على معاهدة تلاتيلولكو وانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار والتوقيع على اتِّفاق الضمانات الشاملة الذي يخصها وعلى بروتوكول إضافي لهذا الاتفاق في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وذلك كمساهمة ملموسة في تقوية نظام ضمانات الوكالة وتعزيز منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي باعتبارها أوَّل منطقة مكتظّة بالسكّان تصبح خالية من الأسلحة النوويّة على مستوى العالم، وهو ما سيتمُّ الاعتراف به رسميّاً لأول مرة من جانب المؤتمر العام الثامن عشر لمنظّمة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة ومنطقة البحر الكاريبي، خلال اجتماعه في هافانا، في الفترة من ٥ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(ح) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن -عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة- أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الطوعي المعقود مع جمهوريّة الصين الشعبيّة قد بدأ نفاذه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

(ط) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلِّقها الوكالة، في سياق المضي في تطوير نظام الضمانات المقوّاة، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية الجديدة، وإذ يتطلَّع إلى إنجاز هذا العمل على نحو سريع،

(ي) وإذ يرحِّب بأن الوكالة قد تمكَّنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠٢ -استناداً إلى تقييمها لجميع المعلومات المستقاة من تنفيذ اتفاقات الضمانات وجميع المعلومات الأخرى المتاحة لها- من أن تستخلص استنتاجات تخصُّ دولاً عقدت اتِّفاقات ضمانات وتفيد بأن المواد النوويّة والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات ظلَّت تُستخدَم في أنشطة نووية سلميّة أو أمكن – في الحالات الأخرى- حصرها حصراً وافياً، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته الحالات المشار إليها في القرارين GC(46)/RES/14 و GC(46)/RES/15،

(ك) وإذ يرحِّب بأنَّ الوكالة قد تمكَّنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠٢ -استناداً إلى تقييمها لجميع المعلومات المستمدّة من خلال الأنشطة المضطلع بها بموجب اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة التي عقدتها تلك الدول، علاوة على جميع المعلومات الأخرى المتاحة للوكالة- من أن تستخلص استنتاجات تخص ثلاث عشرة دولة لديها اتِّفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات إضافيّة نافذة أو مطبَّقة تطبيقاً مؤقَّتاً، وتفيد بأن جميع الموادِّ النوويّة الموجودة في تلك الدول قد أُخضِعت للضمانات وظَّلت تُستخدَم في أنشطة نوويّة سلميّة أو أمكن –في الحالات الأخرى- حصرها حصراً وافياً،

(ل) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ولا سيَّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(م) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت -في جملة أمور- على أنَّها (١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتِّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول التي ليست لديها خبرة كافية في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ن) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة للأغراض السلمّية وتطبيقها تطبيقاً عمليّاً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(س) وإذ يرحِّب بالحلقات الدراسيّة دون الإقليميّة التي عُقِدت بشأن تقوية نظام الضمانات، مع التركيز على البروتوكول الاضافي، في رومانيا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) وفي ماليزيا (آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠٣) وفي أوزبكستان (حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، وبالحلقتين الدراسيَّتين الوطنيَّتين اللَّتين عُقدتا بشأن البروتوكول الإضافي في تايلند (آذار/مارس ٢٠٠٣) وفي ماليزيا (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، وكذلك "بالمؤتمر الدولي بشأن توسيع نطاق الانضمام إلى ضمانات الوكالة المقوّاة" الذي نظمَّته حكومة اليابان في طوكيو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وإذ يشاطر الأمل في مواصلة تلك الجهود من أجل المضيِّ في تقوية نظام ضمانات الوكالة.

واتِّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتِّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهميّة بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيَّن عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيِّز النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[1]

٤- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً لالتزاماتها الدوليّة؛

٥- ويشدِّد على أهميّة استعراض أساليب العمل الرقابي المشار إليها في الوثيقتين GOV/2003/48 و GC/(47)/INF/7.

٦- ويشدِّد أيضاً على أهميّة نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول النموذجي الإضافي أيضاً، التي تشكل عناصر أساسيّة في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخصُّ تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥- أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميميّة؛

٧- ويؤكِّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

٨- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات، التي لم توقِّع بعد بروتوكولات إضافيّة، أن تبادر إلى ذلك على وجه السرعة؛

٩- ويؤكِّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول تدابير منصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثِّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

---

(١) أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وتمَّت الموافقة عليها (بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع وفد واحد عن التصويت). وعلى ذلك اعتُمِدَ القرار برمَّته دون تصويت.

١٠- ويشجِّع جميع الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات التي وقَّعت بروتوكولات إضافيّة أن تتَّخذ التدابير اللازمة لبدء نفاذها في أسرع وقت ممكن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنيّة؛

١١- ويشجِّع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة التي لم تبدأ بعد في إنفاذ بروتوكولاتها الإضافيّة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنيّة، ويدعو جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة أن تُبقي نطاق بروتوكولاتها الإضافيّة قيد الاستعراض؛

١٢- ويرحِّب بتطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المبيَّنة في الوثيقة GOV/2002/8، ويدرك أنَّه سيتمُّ المضي قُدماً في تطوير هذه العناصر على ضوء الخبرة المكتسبة والتقييم اللاحق والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تنفِّذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة؛

١٣- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل -في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة- دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود موادّ وأنشطة نوويّة غير معلنة، بما فيها تلك المتعلِّقة بالإثراء وإعادة المعالجة، داخل الدولة برمَّتها، أن يفضي إلى تخفيض مُناظر في مستوى الجهود التحقيقيّة الراهن فيما يخصُّ الموادَّ النوويّة المعلنة الموجودة في تلك الدولة، وإلى تخفيض مُناظر في التكاليف المرتبطة بهذه الجهود؛

١٤- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

١٦- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٨و ٣٩ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/12 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 وGOV/2711 و GOV/2742 و GOV/2002/60 و GOV/2003/3 وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 و GC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4 و GC(41)/RES/22 و GC(42)/RES/2 و GC(43)/RES/3 و GC(44)/RES/26 و GC(45)/RES/16 و GC(46)/RES/14،

(ب) وإذ يلاحظ بوجه خاص قرار مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2003/14 المؤرَّخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي أعلن فيه المجلس أن جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة تواصل عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الذي عقدته، وقرَّر أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة بعدم امتثالها،

(ج) وإذ يلاحظ البيانات الصادرة عن طائفة واسعة من الهيئات المتعدِّدة الأطراف الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالبرامج النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، التي توضِّح أن هذه القضيّة مثيرة للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي،

(د) وإذ يلاحظ بقلق التصريحات الرسميّة المتكرِّرة التي أعلنت فيها جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة عزمها على بناء قوّة رادعة نوويّة، بينما يلاحظ أيضاً بياناتها المؤيِّدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة،

(هـ) وإذ يعي أنَّ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابيّة في السلم والأمن الإقليميَّين والدوليَّين، ولكنَّه يلاحظ أنَّ أيَّ برنامج أسلحة نوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة سيقوِّض هذا الهدف،

(و) وآخذاً في الاعتبار تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(47)/19، الذي يبيِّن الإجراءات الأحاديّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، التي تجعل الوكالة غير قادرة على التحقُّق من أنَّه لم يحدث تحريف لمواد نوويّة،

١- يؤيِّد بقوّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيِّزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٢- ويستنكر الخطوات التي اتَّخذتها جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، والتي أدَّت إلى أن يصل قرار المجلس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الى أنَّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة غير ممتثلة لاتِّفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة؛

٣- ويستنكر كذلك استمرار عدم استعداد جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة للدخول في الحوار الأساسي الذي عرضته عليها الوكالة وللسماح بتطبيق الضمانات الشاملة؛

٤- ويحثُّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة على إعادة النظر في تلك الإجراءات والإعلانات التي تتعارض مع التزامات عدم الانتشار الدوليّة المتعهَّد بها بشكل طوعي؛

٥- ويناشد جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تقبل فوراً ضمانات الوكالة الشاملة وأن تتعاون مع الوكالة على تنفيذها الكامل والفعّال؛

٦- ويحثُّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة على تفكيك أيٍّ برنامج أسلحة نوويّة فوراً وعلى نحو تامّ وشفّاف يمكن التحقُّق منه ولا رجوع عنه، مع الحفاظ على دور الوكالة الأساسي في عمليّة التحقق؛

٧- ويؤكِّد رغبته في حسم القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة بطريقة سلميّة من خلال الحوار، بما يؤدّي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة بهدف المحافظة على السلم والأمن في المنطقة؛

٨- ويشجِّع بقوّة المساعي الدبلوماسيّة المبذولة لتيسير حل سلمي للقضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويرحِّب بشكل خاص بالمحادثات السداسيّة الأطراف التي تمَّت في بيجين من ٢٧ الى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبتوافق الآراء الذي ظهر من تلك المحادثات باعتباره خطوة واضحة في الاتجاه الصحيح؛

٩- ويؤيِّد مساعي المجتمع الدولي السلميّة في جميع المحافل المتاحة والمناسِبة لمعالجة التحدي الذي تثيره القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٠- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع ، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الثامنة والأربعين.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٩ - ٤٠ من الوثيقة GC(47)/OR.9

GC(47)/RES/13 **تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدِّد السلم والأمن لوجود أنشطة نوويّة في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرَّسة بالكامل للأغراض السلميّة،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُّخذت مؤخراً بشأن الحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتَّخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(46)/RES/16،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(47)/12 وإضافتها Add.1؛

٢- ويؤكِّد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلِّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنيّة مباشرة أن تنظر بجديّة في اتِّخاذ الخطوات العمليّة والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنيّة للانضمام إلى النظم الدوليّة لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤- ويحيط علماً بأهميّة مفاوضات السلام الثنائيّة الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدِّد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة، ويدعو المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار

ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتَّخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقُّق؛

٨- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيَّما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرتان ٥٣و ٥٤ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/14 **شؤون الموظَّفين**

ألف-
التوظيف في أمانة الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار GC(45)/RES/15 الذي اعتمده في دورته العاديّة الخامسة والأربعين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(47)/13، وإذ يقدِّر الجهود المستمرّة التي بُذلت والتقدُّم الذي أُحرز - استجابة للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ - من أجل زيادة تعيين موظَّفين مستقدمين من بلدان نامية ومن دول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يرحِّب باستخدام خدمات التطبيقات الحاسوبيّة المباشرة وبعقد المقابلات بالاستعانة بأجهزة الفيديو وغيرها من التكنولوجيّات بغية تيسير عملية التعيين، وإن كان يحذِّر في الوقت ذاته من الإفراط في الاعتماد على مثل هذه التكنولوجيّات على حساب الدول الأعضاء النامية التي لا تملك الحصول على هذه التكنولوجيّات،

(د) وإذ يلاحظ مع التقدير الوثيقة N6.75 Circ المؤرَّخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي تحتوي على توقُّعات الوظائف الشاغرة في فئة الموظَّفين الفنيّين للعامين التاليين،

(هـ) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، وبخاصة على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ،

(و) وإذ يؤكِّد من جديد أن لدى البلدان النامية مرشَّحين كثيرين يمكن أخذهم في الحسبان واختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ز) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابة للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ح) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصُّص الفنّي والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يزيد تبعاً لذلك - خاصة على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة- عدد الموظَّفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء الى أن تواصل تشجيع المرشَّحين المؤهَّلين تأهيلاً جيِّداً على التقدُّم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في أمانة الوكالة، بما في ذلك تحديد الخبراء ذوي الصلة وزيادة عدد المرشَّحين المؤهَّلين تأهيلاً جيِّداً، ويرجو المدير العام أن يدعم، رهناً بتوافر الموارد، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظَّفين وذلك، مثلاً، عن طريق ما يلي: (١) تزويدها بانتظام بمعلومات عن فرص التعيين وتوقُّعات شغور الوظائف في الأمانة، (٢) وتيسير تعميم إشعارات الوظائف الشاغرة بالتعاون مع السلطات الوطنيّة المختصّة بالتوظيف والجامعات والرابطات المهنيّة، (٣) والقيام -عند الاقتضاء- بعرض المعلومات في هذا الصدد في المؤتمرات والاجتماعات وسائر التجمُّعات الإقليميّة الملائمة التي تحضرها أعداد كبيرة من المتخصِّصين في ميادين عمل تهمُّ الوكالة، (٤) وتنظيم أنشطة للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٣- ويطلب أيضاً من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد وفي ظل مراعاة الفقرة دال من المادة السابعة من النظام الأساسي وقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، أن يتصدّى لقضيّة نقص التمثيل وعدم التمثيل وتنظيم أنشطة للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدِّم تقريراً لاحقاً عن هذه القضية الى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين؛

٤- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة الصادرة خلال السنوات الماضية.

باء-
المرأة في الأمانة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء باء من القرار GC(45)/RES/15 عن "المرأة في الأمانة" الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والأربعين،

(ب) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدَّمه المدير العام (الوثيقة GC/47/14) عن الإجراءات المتَّخذة لتنفيذ القرار المذكور أعلاه،

(ج) وإذ يعترف بالتدابير التي نفَّذتها الأمانة لإدراج منهاج العمل الذي وُضع خلال مؤتمر الأمم المتَّحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة ومحصِّلة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة من أجل تصحيح اختلال التوازن القائم بين الجنسين على مستوى جميع المجموعات الوظيفيّة، لا سيَّما في الفئتين الفنيّة والعليا،

(د) وإذ يرحِّب بتعيين نائبة للمدير العام، لأوَّل مرّة في تاريخ الوكالة، وبالزيادة الطفيفة التي طرأت منذ عام ٢٠٠١ على إجمالي عدد الموظَّفات في فئات معيَّنة داخل الأمانة،

(هـ) واقتناعاً منه بأنَّ ثمّة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لزيادة تمثيل المرأة في الأمانة، لا سيَّما على مستوى الفئتين الفنيّة والعليا وفي المجالات العلميّة والهندسيّة،

(و) وإذ يؤكِّد مرّة أخرى مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلِّها كهدف نهائي،

١- يرجو من المدير العام -عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي- أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على

مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير لتحسين حالة موظَّفاتها وتعزيز عمليّات التعيين والترقية والتوظيف وتنفيذ الاستراتيجيّات المتعلِّقة بتحقيق التوازن بين الجنسين، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٣- ويلاحظ مع التقدير موقع الوكالة الجديد المتعلِّق بالمرأة على شبكة الويب واستحداث مبادرات أخرى للاتِّصال والتواصل، مما يسهم في نشر المعلومات عن البعد الخاص بقضايا الجنسين في عمل الوكالة؛

٤- ويحثُّ الأمانة على تنفيذ سياسة شاملة بشأن مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين، واتِّخاذ إجراءات لتمكين الموظَّفين الفنِّيّين من العمل لبعض الوقت، ومتابعة سائر التوصيات المقدَّمة من الفريق الاستشاري الدولي المعني بقضايا الجنسين، حسب الاقتضاء؛

٥- ويدعو الوكالة إلى مواصلة الاتِّصال بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنيّة بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنيّة بقضايا المساواة بين الجنسين؛

٦- ويناشد الدول الأعضاء أن تبادر إلى دعم جهود الوكالة من أجل الاستجابة لهذا القرار عن طريق تدابير تكفل `١` توسيع قاعدة موارد من المتخصِّصات في العلوم والتكنولوجيا، `٢` وإبلاغ إشعارات الوظائف الشاغرة وإعلانات طلب الخبراء وإعلانات المنح الدراسيّة للنساء المؤهَّلات تأهيلاً مناسباً، لا سيما فيما يخصُّ الوظائف على مستوى الفئتين الفنيّة والعليا وفي المجالات العلميّة، `٣` وتشجيع مثل هؤلاء النساء بقوّة على تقديم طلبات توظيف، `٤` وإزالة أيِّ عوائق قد تعرقل قبولهنَّ التوظُّف في الأمانة في حالة عرض العمل عليهنَّ؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز الحوار الجاري مع الأمانة بشأن التدابير التي يمكن أن تساعد على تحديد المرشَّحات المؤهَّلات تأهيلاً مناسباً لشغل مناصب في الوكالة، بما في ذلك تقديم معلومات لاستيفاء قاعدة بيانات الوكالة المتعلِّقة بالمنظَّمات المهنيّة والأكاديميّة والعلميّة والنسائيّة التي يمكن من خلالها تعميم إشعارات الوظائف الشاغرة المتعلقة بالموظَّفين على مستوى الفئتين الفنيّة والعليا بشكل منتظم؛

٨- ويؤكِّد أنَّه ينبغي تمويل الأنشطة المتَّصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانيّة العاديّة للوكالة في المقام الأول ورهناً بتوافر الموارد، ولكنَّه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعيّة للمساعدة في تحقيق تلك الأهداف؛

٩- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً كل سنتين عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٧ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/RES/15 **فحص وثائق اعتماد المندوبين**

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العاديّة السابعة والأربعين ، الوارد في الوثيقة GC(47)/24 وإضافتها Add.1.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨ و٩ من الوثيقة GC(47)/OR.9

المقـرَّرات الأخرى

GC(47)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام سعادة السفير يوكيو تاكاسو (اليابان) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة السابعة والأربعين.

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨ و٩ من الوثيقة GC(47)/OR.1 .

GC(47)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتِّحاد الروسي والجزائر وشيلي وفرنسا وكندا والكويت وماليزيا نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة السابعة والأربعين.

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(47)/OR.1

GC(47)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام سعادة السفير فيكتور غ. غارسيا الثالث (الفلبين) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام.

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(47)/OR.1

GC(47)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]**

انتخب المؤتمر العام مندوبي ألمانيا وباكستان والجمهوريّة التشيكيّة وزمبابوي والسويد وكولومبيا والولايات المتَّحدة الأمريكيّة أعضاءً إضافيّين في المكتب، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة السابعة والأربعين.

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(47)/OR.1

GC(47)/DEC/5 **إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال الدورة العادية السابعة والأربعين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(47)/21).

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند الفرعي ٤(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(47)/OR.3

GC(47)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تاريخاً لاختتام الدورة العادية السابعة والأربعين.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(47)/OR.3

GC(47)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند الفرعي ٤(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(47)/OR.3

(١) نتيجة للمقرَّرات GC(47)/DEC/1,2,3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العاديّة السابعة والأربعين (٢٠٠٣) على النحو التالي:سعادة السفير يوكيو تاكاسو (اليابان) رئيساً؛ ومندوبو الاتحاد الروسي والجزائر وشيلي وفرنسا وكندا والكويت وماليزيا نوّاباً للرئيس؛ سعادة السفير فيكتور غ. غارسيا الثالث (الفلبيّن) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو ألمانيا وباكستان والجمهوريّة التشيكيّة وزمبابوي والسويد وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكيّة أعضاءً منتخَبين إضافيّين .

GC(47)/DEC/8 **طلبات استعادة حقوق التصويت**

ألف- وافق المؤتمر العام على طلب أرمينيا بأن تستعيد حقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد إلى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الفقرات ١١٠-١١٢ من الوثيقة GC(47)/OR.7

باء- وافق المؤتمر العام على طلب كازاخستان بأن تستعيد حقَّها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد إلى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الفقرات ١١٠-١١٢ من الوثيقة GC(47)/OR.7

GC(47)/DEC/9 **انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

انتخب المؤتمر العام الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس المحافظين على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والأربعين (٢٠٠٥):[٢]

بيرو والمكسيك	عن أمريكا اللاتينيّة
إيطاليا وبلجيكا	عن أوروبا الغربيّة
بولندا وهنغاريا	عن أوروبا الشرقيّة
تونس ونيجيريا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
فييت نام	عن الشرق الأقصى
جمهوريّة كوريا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال
الفقرات ٩٢-١٠٩ من الوثيقة GC(47)/OR.7

(٢) نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في ختام الدورة العاديّة السابعة والأربعين (٢٠٠٣) للمؤتمر العام على النحو التالي:الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنما وبولندا وبيرو وتونس والجمهورية التشيكيّة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسودان والصين وفرنسا وفييت نام وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعوديّة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة، ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

GC(47)/DEC/10 **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

عيَّن المؤتمر العام نائب رئيس المؤسَّسة العليا لمراجعة الحسابات كمراجع حسابات خارجي ليتولّى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٣ و١٤ من الوثيقة GC(47)/OR.8.

GC(47)/DEC/11 **إعادة حقوق التصويت**

أحاط المؤتمر العام علماً بمقرَّر مجلس المحافظين بتمديد فترة خطط سداد المتأخِّرات من خمس إلى عشر سنوات، حسبما ورد في الفقرة ١٧ من الملحق ١ بالوثيقة GC(47)/INF/7.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠ من الوثيقة GC(47)/OR.8

GC(47)/DEC/12 **تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة بشأن العراق**

أقرَّ المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

"يحيط المؤتمر العام علماً مع التقدير بالتقرير الوارد في الوثيقة GC(47)/10، ويشيد بالأنشطة التحقُّقيّة التي اضطلعت بها الوكالة في العراق بموجب الولاية المسندة إليها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣.

ويعرب المؤتمر عن تقديره للأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة حسبما ورد في الوثيقة GOV/2003/46، كما يشير بارتياح إلى أنَّ نوعيّة وكميّة مركَّبات اليورانيوم الموجودة في مرفق ركازة اليورانيوم في بغداد لا تشكِّلان خطورة من زاوية الانتشار.

ويعرب المؤتمر عن تقديره كذلك لمواصلة الوكالة أنشطتها الرقابيّة في العراق في إطار معاهدة عدم الانتشار.

ويشير المؤتمر إلى اعتزام مجلس الأمن، حسبما أُبدي في القرار ١٤٨٣، إعادة النظر في الولايتين المسندتين إلى الوكالة ولجنة الأمم المتَّحدة للرصد والتحقق والتفتيش."

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٥٢-٥٤ من الوثيقة GC(47)/OR.9

GC(47)/DEC/13 **القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي**

أقرَّ المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

" يُذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون "القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي". وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين.

كما يُذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عُقِدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناءً على طلب دول أعضاء معيَّنة. وجرت مناقشة البند.

وقد طلبت عدّة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقَّت لدورة المؤتمر العام العاديّة الثامنة والأربعين."

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧٤ و٧٥ من الوثيقة GC(47)/OR.10

GC(47)/DEC/14 **تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

ذكَّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19 الذي وافق المؤتمر بموجبه على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة وحثَّ جميع الدول الأعضاء على قبول التعديل في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستوريّة السارية في كلٍّ منها.

وأحاط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(47)/INF/5.

كما رجا المؤتمر العام من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إليه في دورته العاديّة التاسعة والأربعين عن التقدُّم المحرز في بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨ و١٩ من الوثيقة GC(47)/OR.10